

## الفاحشة وحقيقتها دراسة قرآنية موضوعية

عماد يعقوب حمتمو

جامعة فلسطين

تاريخ الاستلام 2014/05/06 تاريخ القبول 2014/08/28

### الملخص:

تتناول هذه الدراسة بيان حقيقة الفاحشة كدراسة قرآنية موضوعية، وتهتم ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لأصل هذا المفهوم، ومدى علاقة المعاني اللغوية بالنص القرآني؛ لفهم حقيقي واضح وصريح لهذا المفهوم، والذي ذكر في أربعة وعشرين موضعاً من كتاب الله بألفاظ متقاربة ومعان مختلفة.

إن البحث يسلط النظر إلى حقائق جديدة لفهم السياق القرآني المتعلق بهذا المفهوم الخطير، ويبين الآثار الهامة المترتبة لذلك على الفرد والأسرة والمجتمع، والحقوق والأحكام المتعلقة بالعلاقة الزوجية والأسرية .

وينتهي البحث إلى النظر في طرق الوقاية والعلاج من خلال النص القرآني للمحافظة على مجتمع آمن وصحي.

### Abstract:

*This study deals with the concept of sin or immoral conduct as a statement fact in the Quran objective study and it is also interested in showing the linguistic and idiomatic meaning of the origin of this concept and its relationship with the language text of the Quran to display real and explicit understanding of this concept which was mentioned in twenty four positions, in close words and different meanings, in the Quran.*

*The research sheds light on new facts to understand the Quran text sequence relating to this dangerous concept and indicate the serious effects on individual, family, society, rights and provisions relating to marital and family relationship.*

*The research ends to consider methods of prevention and treatment through the Quran text to keep the community safe and healthy.*

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل:  
(وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا  
اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ \* أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) (آل عمران: 135-136)

من المفاهيم القرآنية التي تحتاج إلى تجلية وتوضيح في الفهم مفهوم الفاحشة في القرآن الكريم  
، حيث يختلط الأمر على بعض طلبة العلم في عدم القدرة على تمييز الفروقات في المعاني التي  
جاءت في سياق الآيات ، واختلاف هذه المعاني ما بين التعريف والتذكير ، والإفراد والجمع ، ومعرفة  
أول النزول وآخره ، والمكي والمدني ، وما يتعلق بأسباب النزول ، وأقوال المفسرين ، وفهم الأولين  
والآخرين منهم ، كل ذلك ترك ظلالاً وأقوالاً واختلافات متباينة، واستوجب من طلبة العلم بيانها  
وكشف ما غمض منها ، واستشكل على الفهم منها وبيان حقيقتها من منظور قرآني .

وبمراجعة بعض الأبحاث التي كتبت حول هذا المفهوم نجد استمرار الخلاف في الأقوال  
والأفهام بين المفسرين وأهل اللغة والباحثين ، مما دفعني إلى الاجتهاد في البحث عن تأصيل لغوي  
وشرعي لهذا المفهوم ، مع العناية بإبراز اختلافات العلماء للوصول إلى حقائق تجلي هذا المفهوم  
، لا يتعارض مع فهم السلف ولا اجتهاد الخلف ، وينضبط بالتأصيل الشرعي والتدقيق اللغوي ، ولذلك  
جعلت هذا البحث في:

مقدمة تبين هدف الدراسة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الفاحشة وأنواعها.

وفيها مطلبان:-

المطلب الأول : الفاحشة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع الفاحشة.

المبحث الثاني: الفاحشة في السياق القرآني.

وفيها مطلبان:-

المطلب الأول : الفاحشة بين الآيات المكية والمدنية.

المطلب الثاني : الفاحشة في السياق القرآني.

المبحث الثالث: آثار الفاحشة وطرق الوقاية منها.

وفيها مطلبان:-

المطلب الأول : آثار الفاحشة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني : الوقاية والعلاج من الفاحشة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف الفاحشة وأنواعها:

ترد الفاحشة في كلام العرب على معان متعددة ، وأقوال مختلفة ، ولابد من توجيه النظر في هذه التعريفات من الناحية اللغوية ؛ لما في ذلك من الأثر في معرفة مفهوم الفاحشة وبيان الراجح منها.

المطلب الأول : الفاحشة لغة واصطلاحاً:

أولاً - الفاحشة لغة:

فَحَشَ الشَّيْءُ فَحْشًا مِثْلُ قُبْحٍ قُبْحًا وَزُنَا وَمَعْنَى، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَهُوَ فَاحِشٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْحَدَّ فَهُوَ فَاحِشٌ ، وَمِنْهُ غَبْنٌ فَاحِشٌ إِذَا جَاوَزَتْ الزَّيَادَةُ مَا يُعْتَادُ مِثْلُهُ ، وَأَفْحَشَ الرَّجُلُ أَتَى بِالْفُحْشِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَجَاءَ بِالْفُحْشَاءِ مِثْلُهُ وَرَمَاهُ بِالْفَاحِشَةِ وَجَمَعَهَا فَوَاحِشٌ وَأَفْحَشَ بِالْأَلْفِ أَيْضًا بَخَلَ (الفيومي ص132)

يقول ابن فارس: الفاء: والحاء والشين كلمة تدلّ على قبح في شيء وشناعة، من ذلك الفحش والفحشاء والفاحشة ... وأفحش الرجل .. قال الفحش، وفحش، وهو فحّاش، ويقولون الفاحش: البخيل، هذا على الاتساع، والبخل: أقبح خصال المرء (ابن فارس، 1979، ص478). وفحش فلان صار فاحشاً. والمتفحش، الذي يأتي بالفحش (الراغب، 1992، ص627). وقال الجوهري: الفحشاء: الفاحشة ... وقد فحش الأمر بالضّمّ فحشاً، وتفاحش، وأفحش عليه في المنطق، أي قال الفحش، فهو فحّاش، وتفحّش في كلامه (الفرابي، ص35).

والفاحش: البخيل جداً، ورجل فاحش، ذو فحش وخنا من قول أو فعل. وفحّاش كشّاد: كثير الفحش. وفحش الأمر كرم فحشاً بالضّمّ وتفاحش، وقد يكون الفحش بمعنى عدوان الجواب، أي التّعدي فيه، وفي القول، ومنه الحديث: «لا تكوني فاحشة» (مسلم، ص4)، وانظر (الزبيدي ص 298) . والمتفحش الذي يتكلّف سبّ الناس ويتعمّده والذي يأتي بالفاحشة المنهي عنها، وتفحّش في كلامه، وتفحّش عليهم بلسانه، إذا بدا، وتفحّش بالشّيء تفحّشاً: شنع، والفاحش السيء الخلق: وفحشت المرأة: قبحت وكبرت. والفحش كلّ ما يشنّد قبحه من الذنوب والمعاصي وقيل كلّ ما نهى الله - عزّ وجلّ - عنه، وقيل كلّ خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال، وقيل: كلّ أمر لا يكون موافقاً للحقّ والقدر (الزبيدي، ص298).

وقال ابن منظور: (الفحش والفحشاء والفاحشة: والفحش الاسم. ورجل فاحش: ذو فحش. وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ» (الألباني، 1985، ص210)، فالفاحش ذو الفحش والخنا من قول، أو فعل، والمتفحش الذي يتكلف سبّ الناس ويتعمده، وقد تكرر الفحش والفاحشة والفاحش في الحديث، وهو كلّ ما يشتدّ قبحه من الذنوب والمعاصي، قيل: الفاحشة المبيّنة أن تزني فتخرج للحدّ، وقيل: الفاحشة خروجها من بيتها بغير إذن زوجها،... أن تبذو على أحمائها بذراية لسانها فتؤذيهم وتلوك ذلك، وكلّ خصلة قبيحة، فهي فاحشة من الأقوال والأفعال، وكلّ شيء جاوز قدره وحدّه فهو فاحش حتّى وإن لم تكن هذه المجاوزة فيما هو شرّ) (ابن منظور، ص325).

#### ثانياً - تعريف الفاحشة اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات متقاربة منها: (ما ينفّر عنه الطّبع السليم ويستقصه العقل المستقيم) (الرجاني، ص212).

وقال الحرالي: (ما يكرهه الطّبع من رذائل الأعمال الظّاهرة، كما ينكره العقل ويستخبّثه الشّرع فينبق في حكمه: آيات الله الثلاث من الشّرع والعقل والطّبع) (المناوي، 1990، ص551). وقال الراغب: (الفحش والفحشاء: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال) (الراغب، 1992، ص626). وقال الكفوي: (الفاحش كلّ شيء تجاوز قدره فهو فاحش، وكلّ أمر لا يكون موافقاً للحقّ فهو فاحش) وقال أيضاً الفحش: (هو عدوان الجواب وقال: كلّ فحشاء ذكرت في القرآن فالمراد الزّنا إلّا في قوله تعالى: (الشّيطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ) [البقرة: 268] (الكفوي، 1998، ص1071) فإنّ المراد البخل في أداء الزّكاة والفحش والفحشاء القبيح من القول والفعل، وجمعهما الفواحش، وأفحش عليه في المنطق، أي قال الفحش، (الكفوي، 1998، ص674)

ويرى الباحث أنّ مفهوم الفاحشة يتضح من التعريفات اللغوية و الشرعية في عدة معانٍ للفاحشة تدور حول الأقوال والأفعال والطباع والرغبات المستقبحة والخبيثة والمنفرة وأنّ التعريفات السابقة متقاربة.

#### المطلب الثاني - أنواع الفاحشة.

وقد ظهر في كلمات القرآن كلمة الفاحشة نكرة بلفظ فاحشة، ومعرفة بلفظ الفاحشة، وجمعاً بلفظ الفواحش، وجاءت بلفظ الفحشاء، وقد وردت بلفظ فاحشة مبيّنة، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، فوجب الوقوف على معرفتها، وجمع أقوال العلماء في إظهار المقصود من الفاحشة المبيّنة وما ظهر منها وما بطن:

#### أولاً - فاحشة مبيّنة:

قد وردت كلمة (فاحشة مبيّنة) في ثلاثة مواضع في كتاب الله على النحو التالي :

1- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۚ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء 19)

2- ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب 30)

3- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۚ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق 1)

لفظ الفاحشة يرد بعدة معان كما ذكرنا ، وقد فرق العلماء في تفسير هذه المفردة وبيانها على أقوال خاصة بالنظر إلى كونها منكرة أو معرفة أو موصوفة : ( وقال قوم: الفاحشة إذا وردت معرفة فهي الزنا واللواط، وإذا وردت منكرة فهي سائر المعاصي كل ما يستفحش، وإذا وردت موصوفة بالبيان فهي عقوق الزوج وفساد عشرته، ولذلك يصفها بالبيان إذ لا يمكن سترها، والزنا وغيره هو مما يتستر به ولا يكون مبيناً، ولا محالة أن الوعيد واقع على ما خفي منه وما ظهر . وقالت فرقة بل قوله {فاحشة مبينة} تعم جميع المعاصي، وكذلك الفاحشة كيف وردت)(ابن عطية ،ص305).

وينبغي مراعاة الخلاف في قراءة اللفظ (واختلفت القراء في قراءة قوله : {مُبَيَّنَةٍ} فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ: {مُبَيَّنَةٍ} بِفَتْحِ الْيَاءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّتْ لَكُمْ وَأَعْلَنْتْ وَأُظْهِرَتْ وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ {مُبَيَّنَةٍ} بِكَسْرِ الْيَاءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِ أَنَّهَا فَاحِشَةٌ وَهُمَا قِرَاءَتَانِ مُسْتَفِيدَتَانِ فِي قِرَاءَةِ أُمُصَارِ الْإِسْلَامِ ، فَيَأْتِيَهُمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ فِي قِرَاءَتِهِ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ الْفَاحِشَةَ إِذَا أُظْهِرَ صَاحِبُهَا فَهِيَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ ، وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَيَاطُّهَا صَاحِبُهَا إِيَّاهَا ظَهَرَتْ ، فَلَا تَكُونُ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً إِلَّا وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ وَلَا مُبَيَّنَةٌ إِلَّا وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ . فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ الْقِرَاءَةَ بَايَهُمَا قَرَأَ الْقَارِئُ صَوَابًا ) (الطبري،2000،ص121) وبالنظر في أقوال المفسرين نجد أقوالاً متعددة ذكرت في بيان معناها على النحو التالي:

1- معنى فاحشة مبينة في الآية الأولى على أقوال ذكرها العلماء فمنهم قال : الزنا وقال آخرون هي البغض والنشوز وقيل هي بداءة اللسان على زوجها، وأدبها للزوج بغير حق ( انظر السيوطي، 2002، ص291).

واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبداءة اللسان، وغير ذلك. (انظر الطبري،2000،ص119) . ويذكر حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - (قَالَ: اسْتَوْصُوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا

يَأْذَنُ فِي بَيوتكم لمن تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقَّهَنَ عَلَيْكُم أَن تَحْسِنُوا إِلَيْهَن فِي كَسوتِهَن وَطَعَامِهَن. (ابن ماجه 57/3 رقم 1851).

وينقل الإمام ابن كثير أقوالاً تخص الفاحشة بالزنا بقوله: (قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، والشّعبيّ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبّير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح، والسّدي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: { وَلَا يَجِلُّ لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } (البقرة: 229)

لكنه ينقل أيضا: (وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبيّنة: النّشوز والعصيان. ) (انظر: ابن كثير، 1999، ص 241)

2- يرى بعض علماء التفسير أن الفاحشة المبيّنة في آية الأحزاب هي الزنا حيث يقول: (يقول تعالى ذكره لأزواج النبي -ﷺ-: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) يقول: من يزن منكّن الزنا المعروف الذي أوجب الله عليه الحد، (يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ) على فجورها في الآخرة (صِعْفَيْنِ) على فجور أزواج الناس غيرهم (انظر: الطبري، 2000، ص 255) واختار السيوطي الفاحشة هنا بمعنى العصيان ( انظر السيوطي، 2003، ص 25) ونقل ابن كثير قولاً عن ابن عباس أن الفاحشة المقصودة هنا في الآية: النشوز وسوء الخلق (انظر ابن كثير، 1999، ص 408).

3- أما الآية الثالثة وهي آية سورة الطلاق وقد ذكر العلماء عدة أقوال في معنى الفاحشة فمنهم من فسرها بالزنا، ونقل ذلك السيوطي عن ابن عباس ومجاهد ( انظر: السيوطي، 2003، ص 532) وقال آخرون: هو نشوز الزوجة على زوجها، (انظر ابن كثير، 1999، ص 144) ومنهم من قال خروجها من بيتها قبل انقضاء العدة، أو البذاء على أحمائها (انظر: القرطبي، 2003، ص 157) واختار الطبري: بل هي كل معصية لله، (انظر: الطبري، 2000، ص 440)

#### مناقشة ماسبق:

إنّ إطلاق معنى «الزّنا» على لفظ «الفاحشة» أينما وردت في «القرآن الكريم» ليس بصحيح، ولا وجه له في «التفسير»، بل هو تحميل للفظ ما لم يحتمل، لعدة أسباب:

1- ورود تناقض في بعض الأقوال المنسوبة إلى شخص واحد، كما هو الحال عند ابن عباس و«قتادة»، مما يشير إلى أنّ ثمة تدليسا في رواية هؤلاء، إذ لا يمكن أن يقول أحدهم بـ«الزّنا» مرة، وبـ«المعصية أو «البذاءة» في أخرى.

2- لوحظ أن لفظ «الفاحشة المبيّنة» قد ورد في مواضعه الثلاثة مختصاً بسمتين:

الأولى: إنها وردت منكراً، ولم تدخلها «ال التعريف»، في إشارة واضحة إلى أن المراد بهما معنى آخر يختلف عما ورد سابقاً من آيات جاءت معرفة بـ«ال»، وهو ما ذهب إليه ابن عطية إذا وردت نكرة فهي «المعصية»، وإذا وردت معرفة فهي «الزنا»، (انظر: ابن عطية، ص305)

3- إن لفظ «الفاحشة» قد وردت متبوعة بنعتٍ واضح الدلالة وهو قوله: «مبينة»، في إشارة أيضاً إلى أنها تختلف اختلافاً تاماً عن «الفاحشة» المعرفة السابقة الذكر لها في أكثر من موضع.

وجه آخر أن الله -عز وجل- قد ذكر «الزنا» بلفظه الصحيح في سورة «النور»، فلو كان المراد من هذه الألفاظ «الزنا» لصرح بها في مواضعها، ولأضاف إليها صفة «النبيين» في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} {الإسراء:32}. والله تعالى أعلم.

4- إن آخر لفظ لـ«الفاحشة» معرفة بـ«ال» على إطلاقه، قد ورد في سورة «النور» في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {النور:19}. لتشمل جميع ما يقبح من القول والعمل، ويشمل جميع المعاني التي وردت في الآيات السابقة. وما ورد منها بعد ذلك معرفة فقد ورد في «قوم لوط»، و«الفاحشة» معروفة فيهم. (انظر: سليمان، مقال 2014/1/10).

#### ولذلك يترجح مما سبق:

1- أن الفاحشة المبينة المقصودة في الآية الأولى هي ما عظم من الفواحش الممقوتة التي لا تستقيم معها الحياة ويتأذى بسببها الزوج أذى لا يستطيع مواصلة العشرة، وأن قرينة الحال في الآية من عظم العقوبة الواقعة على الزوجة تدل على ذلك، وقد نقل صاحب المنار عن شيخه محمد عبده قريباً من ذلك (رؤي عن بعض مفسري السلف أن الفاحشة هنا هي الزنا، وعن بعضهم أنها النشور، وعن بعضهم أنها الفحش بالقول. والصواب عدم تعيينها وتخصيصها بأحد هذه الأمور بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً، فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس، ولكن يُعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة، أي ظاهرة فاضحة لصاحبها، وإنما اشترط هذا القيد لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم، أو بمجرد سوء الظن والتهم، فمن الرجال الغيور السيئ الظن يؤاخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشة، وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاه من صدق، أو غيره (رضا، 1990، ص373)

2- وأما ما ذهب إليه الإمام الطبري وغيره في آية الأحزاب من تفسير الفاحشة المبينة بالزنا فهو مستنكر وبعيد في حق زوجات النبي -ﷺ- الطاهرات العفيفات؛ إذ لا يتصور حدوث ذلك منهم. قال أبوحيان: (بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ: كبيرة من المعاصي، ولا يتوهم أنها الزنا، لعصمة رسول الله -ﷺ-)

من ذلك ، ولأنه وصفها بالتبيين والزنا مما يستتر به ، وينبغي أن تحمل الفاحشة على عقوق الزوج وفساد عشرته. ولما كان مكانهن مهبط الوحي من الأوامر والنواهي ، لزمهن بسبب ذلك. وكونهن تحت الرسول أكثر مما يلزم غيرهن ، فضوعف لهن الأجر والعذاب (أبو حيان، 2000، ص473)، وهذا القول أرجح وأسلم .

3-وأما الفاحشة المبينة في الآية الثالثة وهي كل معصية كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل، وهو اختيار الطبري، فقوله قريب من الصحة إلا أن إطلاق كلمة المعصية لا يصح، وقد رد القرطبي هذا بقوله: ( وأما من قال: إنه كل معصية، فوهم لان الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق، فهو صحيح. وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا إلا أن يخرجن تعدياً (القرطبي ، 1964، ص156)، والراجح أن تكون فاحشة لا يستقيم معها بقاؤها في بيت الزوجية.

#### ثانيا - الفواحش ما ظهر منها وما بطن :

وقد وردت كلمة (الفواحش ما ظهر وما بطن ) في موضعين من كتاب الله على النحو التالي :  
1- (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) (الأنعام 151 )

2- (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الاعراف 33)

كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنا ، ويرون ذلك حلالاً ما كان سراً فحرم الله السر منه والعلانية ( ما ظهر منها ) ، يعني العلانية ( وما بطن ) ، يعني السر وقد ذكر الإمام ابن الجوزي في تفسيره الأقوال في ذلك: (فيه ستة أقوال أحدها : أن المراد بها الزنا ، ما ظهر منه : علانيته ، وما بطن : سره ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير. والثاني : أن ما ظهر : نكاح الأمهات ، وما بطن : الزنا ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وبه قال علي بن الحسين. والثالث : أن ما ظهر : نكاح الأبناء نساء الآباء ، والجمع بين الأختين ، وأن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وما بطن : الزنا ، روي عن ابن عباس أيضاً. والرابع : أن ما ظهر : الزنا ، وما بطن : العزل ، قاله شريح. والخامس : أن ما ظهر : طواف الجاهلية عراة ، وما بطن : الزنا ، قاله مجاهد. والسادس : إنه عام في جميع المعاصي . ثم في { ما ظهر منها وما بطن } قولان أحدهما : أن الظاهر : العلانية ، والباطن : السر ، قاله أبو سليمان الدمشقي والثاني : أن ما ظهر : أفعال الجوارح ، والباطن : اعتقاد القلوب ، قاله الماوردي (ابن الجوزي ، ص473) وقال ابن عاشور (و لما ظَهَرَ مِنْهَا} ما يظهرونه ولا يستخفون به. مثل الغضب والقذف. {وَمَا بَطَنَ} ما يستخفون به وأكثره



الزنا والسرقة وكانا فاشيين في العرب، ومن المفسرين من فسر الفواحش بالزنا، وجعل ما ظهر منها ما يفعله سفهاءهم في الحوانيت وديار البغايا، وما بطن اتخاذ الأخدان سرّاً، وروى هذا عن السدي، وروى عن الضحاك وابن عباس: كان أهل الجاهلية يرون الزنا سرّاً حلالاً، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنى في السر والعلانية، (ابن عاشور، 2000، ص119)

#### الراجع من القول:

والذي يترجح من القول في ذلك ما قرره الإمام الطبري بقوله (وقد قيل : إنما قيل : لا تقرّبوا ما ظهر من الفواحش وما بطن، لأنهم كانوا يستقبحون من معاني الزنى بعضاً دون بعض وليس ما قالوا من ذلك بمدفوع، غير أن دليل الظاهر من التنزيل على النهي عن ظاهر كل فاحشة وباطنها، ولا خبر يقطع العذر، بأنه عني به بعض دون جميع. وغير جائز إحالة ظاهر كتاب الله إلى باطن، إلا بحجة يجب التسليم لها) (الطبري، 2000، ص218)

#### المبحث الثاني - الفاحشة في آيات القرآن.

##### المطلب الأول - الفاحشة بين الآيات المكية والمدنية.

جاء ذكر الفاحشة في القرآن الكريم في أربعة وعشرين موضعاً، وهي في الآيات المكية في ثلاثة عشر موضعاً على النحو التالي :

1- ذكرت الفاحشة في السور المكية في ثلاثة عشر موضعاً في السور التالية :  
الأنعام (الآية 151)، الأعراف (أربع مرات، الآيات 28,33,80) يوسف (الآية 24)، النحل (الآية 90)، العنكبوت (مرتين، الآيات 28,45)، الإسراء (الآية 32)، النمل (الآية 54)، الشورى (الآية 37)، النجم (الآية 32)

2- أما في السور المدنية فقد جاءت في أحد عشر موضعاً في السور التالية:  
البقرة الآيات ﴿١٦٩، 268﴾، آل عمران الآية 13، النساء الآية (15,19,22,25) ، النور الآيات ﴿٢١، ١٩﴾، الأحزاب الآية ﴿٣٠﴾، الطلاق الآية ﴿١﴾

3- في الآيات المكية ذكرت نكرة بلفظ فاحشة مرتين ،ومعرفة بلفظ الفاحشة مرتين ،وجمعاً بلفظ الفواحش أربع مرات ، وكذلك بلفظ الفحشاء أربع مرات.

وفي الآيات المدنية ذكرت نكرة بلفظ فاحشة في ستة مواضع ،وجاءت معرفة في موضعين ،وجاءت بلفظ الفحشاء في ثلاثة مواضع.

4- والملاحظ أن لفظ فاحشة نكرة تضاعف ثلاث مرات ما بين القرآن المكي والمدني (من 2-6)؛ ليدل على عموم الفاحشة وانتشارها بأنواعها في العهد المدني ، ويؤكد ذلك أن الفاحشة معرفة متساوية بين القرآن المكي والمدني ، وأن صيغة الجمع (الفواحش) ذكرت في القرآن المكي ولم تذكر في القرآن المدني ، حيث لم تعرف بدايات الإسلام إلا الفاحشة المعروفة وهي الزنا ، بخلاف مفهوم

فاحشة في القرآن المكي الذي حمل معاني النشوز والبذاءة والمعصية وغيرها، كما يدل على أن الحديث عن الفاحشة كان قريباً متقارباً ما بين التفسير من عادات الجاهلية وأخلاقهم القريبة العهد بالمرحلة المكية، وبين التحذير منها في المرحلة المدنية مما يؤكد أهمية بناء الأخلاق في ظل بناء الدولة والانفتاح على الآخرين.

5- لوحظ من خلال الآيات أن نسبة الفاحشة إلى الرجال جاءت في ستة مواضع تنتهي عن عدم فعلها وموضعين في اجتنبها، بينما نسبت الفاحشة إلى النساء في خمسة مواضع، كما أنه نسب الدعوة إلى الفاحشة من الشيطان في ثلاثة مواضع، بينما جاءت صيغة الفاحشة بلفظ الأمر الإلهي بالنهي عنها في خمسة مواضع، بينما أضيف النهي عنها إلى الصلاة في موضع واحد، والإشارة إلى الضمير العائد عليها في موضعين. وأن الأسلوب القرآني تميز بأمور منها النهي الصريح عن الفحشاء ونفي الأمر بها عن الله -جل جلاله-، وإسناد الأمر بالفحشاء إلى الشيطان وأهل الشرك، وصرف الفحشاء عن عباده الصالحين، وأن الأعمال الصالحة والعبادات تصرف عن الفحشاء، وبذلك يتبين أن العدسة القرآنية قد سلطت الضوء في الخطاب على جوانب متعددة ما بين الرجال والنساء وأوامر الله وأثر الشيطان في تزيين الفاحشة.

#### المطلب الثاني - الفاحشة في السياق القرآني

في ضوء النظر في الآيات المكية والمدنية، يتضح في تدبر السياق القرآني معاني هامة، وفوائد جلية يجب تسليط الضوء عليها لمعرفة مزيد من مقاصد القرآن الكريم في بيان حقيقة الفاحشة وتجليه مفهومها على النحو التالي :

1- في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء الآية 15).

يرى جمهور المفسرين أن المقصود بالفاحشة هنا هو الزنا، بينما يرى الإمام مجاهد وتبعه أبو مسلم أن المقصود به هنا السحاق بين النساء، وأن المقصود بالآية بعدها بقوله ( واللذان ) هو فاحشة الرجال بالرجال بما يعرف عمل قوم لوط أو السدومية وكل ذلك يعتبر من الشذوذ الجنسي الذي تنتجه الفاحشة، وبيئت الآية حكم من يقترب ذلك من النساء بحبسها في البيوت حتى الموت أو الزواج (انظر أبو حيان، 1420هـ، ص555).

2- لم يرد في القرآن مطلقاً تسمية لشذوذ الرجال لواطاً، وإنما وقع هذا الخطأ من عوام المسلمين، وسار وراءهم الفقهاء، وشوهوا بذلك اسم نبي من أنبياء الله ( لوط عليه السلام ) ظلاماً وبهتاناً كما لم يذكر بالنسبة لفاحشة النساء مع بعضهن بتسمية السحاق، ولكنها أيضاً مصطلحات بشرية مستحدثة تدل على تلك الفاحشة. قال تعالى :

﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ ﴿النمل ٥٤﴾.

وقال تعالى ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَنَآتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (العنكبوت ٢٨).

3- جاءت الفاحشة في السياق القرآني بأنواع منها الفاحشة السلوكية كالزنا، وفعل قوم لوط، ومنها الفاحشة القولية كبذاءة السان، والقول على الله بغير علم، ومنها الفاحشة المالية كالبلخ والشح، ومنها الفاحشة الباطنة كالرياء والنفاق والخيانة.

4- جاء ذكر الفاحشة في سورة الإسراء والأنعام بين قتلين، قتل النفس وقتل الأطفال مما يدل على أن الفاحشة في حد ذاتها هي جريمة قتل مادية ومعنوية، سواء بالتخلص من آثار الفاحشة بالاجهاض أو هو قتل للعفة والشرف، لكن سورة الإسراء وصفت فاحشة الزنا بساء سبيلاً، بينما وصفت سورة النساء الفاحشة بالمقت وساء سبيلاً؛ وذلك ليدل على فظاعة زنا الأرحام، وقد ألغى الإسلام بعض صور العلاقات الزوجية واعتبرها من أسوأ صور الفاحشة وهي زواج الرجل من زوجة أبيه وهو ما يعرف بنكاح المقت، وسماه العلماء الضيزن. (انظر، القرطبي، 1964، ص 105)

وعقب عليه القرآن بأنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، وتخصيص القرآن هذا النوع بالحرمة واضح الدلالة على ما فيه من آثار مدمرة على العلاقات الأسرية والنسل واختلاط الأنساب

5- تبين من سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف ٣٣) أن تحريم الفاحشة هو أول درجات التحريم، ويليهما تحريم الإثم والعدوان والبغي، وثالثها تحريم الشرك، ورابعها القول على الله بغير علم، مما يدل على أن من تجرأ على الفاحشة استدرجه الشيطان لأعلى مراتب التحريم، وأن القول على الله بغير علم أشد هذه المحرمات وأعظمها إثماً، وأنها أساس كل البدع والضلالات، وكل بدعة ضلالة أصلها القول على الله بغير علم. (انظر: رضا، 1999، ص 356).

6- لوحظ أن القرآن المدني ركز في ذكر الفاحشة على العلاقة الأسرية بين الأزواج، والتي فسرت بنشوز الزوجة وعصيانها وخروجها من بيت زوجها أثناء العدة وذراية لسانها على أحمائها، مما يدل على اهتمام السياق القرآني بصيانة البيوت المسلمة من الهدم والتفكك الاجتماعي، والتحذير من قطع الروابط الأسرية؛ لما لذلك من أثر في انحلال المجتمع وانتشار الجريمة، وهذا ظاهر في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق ١).

7- تميز السياق القرآني في الخطاب المدني بالحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بحكم الفاحشة، وهذا يدل على أن الأحكام الشرعية نزلت في المدينة بعد استقرار العقيدة ومعرفة المسلمين بأمور

دينهم، مما يرسخ المفهوم على أن الأحكام الشرعية لا بد من تهيئة ومعرفة بها وبيان للمجتمع قبل حمل الناس عليها.

#### أحكام الفاحشة:

تعددت الأحكام فيمن يقترب فاحشة، وذلك حسب نزول الآيات ومعرفة النسخ واستقرار العمل بما ثبت، وعند قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء الآية 15) قال ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبيينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: "واللاتي يأتين الفاحشة" يعني الزنا "من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً"، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس (رضي الله عنه): كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه. (ابن كثير 1999، ص 235). وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". (مسلم، ص 115).

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام. (القرطبي، 1964، ص 84).

قال ابن عباس والحسن، زاد ابن زيد: وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه، غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية، وقد قال بعض العلماء: أن الأذى والتعيير باقٍ مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد، وأما الحبس فمنسوخ بإجماع. والله أعلم (ابن كثير 1999، ص 235).

فإذا تأملت كلام ابن كثير وجدته ينقل إجماع المفسرين، على أن السبيل المذكور في هذه الآية الكريمة هو الرجم في حق الزاني المحصن.

8-- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿النور 19﴾ حذرت سورة النور من حب إشاعة الفاحشة بين الذين آمنوا وتوعدتهم بالعذاب المهين في الدنيا والآخرة، وذلك بعد أن وضحت الأحكام الشرعية المترتبة على الفاحشة وطريقة تنفيذها، وفي ذلك بيان لأهمية صيانة المجتمع من الولوج في

الفواحش، فالعقوبات زواجر ونواهٍ وأكدت الآيات على حضور طائفة من المؤمنين للعقوبة؛ ليكون ذلك رادعاً لمن تسول له نفسه اقتحام هذه الفواحش.

9- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النساء الآية 25) ميز السياق القرآني في العقوبات في إتيان الفاحشة بين الحرائر والاماء، فالأمة عليها نصف ما على الحرة من الحد ( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ومع ذلك فقد تضاعف الوعيد بالعقوبة لنساء النبي ﷺ أن أتت إحداهن شيئاً من هذه الفاحشة وحاشاهن ذلك، لكن العبرة أن الفاحشة بفعلها، وأن الإماء في المجتمع المسلم لهن حكمهن الخاص بما يناسب حالهن .

(وأصل الإحصان وهو العفة . . . توصف به الحرة؛ لأن الحرة عادة لا يقربها أحد . وهذه امرأة أبي سفيان في بيعة النساء قالت : وهل تزني الحرة؟ كأن الزنا كان خاصاً بالإماء؛ لأنهن المهيئات وليس لهن أب أو أم أو عرض ، قد يجترئ عليها أي واحد ، وليس لها شوكة ولا أهل ، ولذلك جاء عقابها نصف عقاب الحرة؛ لأن الأمة يحوم حولها من الناس من تسول له نفسه فعل الفاحشة . ) (الشعراوي ص1440).

10- يلاحظ في السياق القرآني ارتباط ذكر الفاحشة بالسوء والمنكر والمقت وكبائر الاثم وسوء السبيل ومنها الفاحشة المبينة ومنها ما ظهر منه وما بطن ومنها ما وقع بدافع الشيطان ومنها ما وقع بدافع الإنسان، وعليه فيجب مراعاة جميع ذلك في قراءة السياق للآية؛ فليست كل فاحشة تعني الزنا ، وينبغي فهم هذه الفروقات حتى لا نسيء الظن بالآخرين أو نحكم بجهل على الأشياء في المواضع المختلفة، وذلك مثل قوله تعالى: ( يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ) (الأحزاب 30) ( ومعنى فاحشة مبينة أي : بمعصية ظاهرة، لا أن منهن من أتت بفاحشة. وقال ابن عباس: المراد بالفاحشة النشوز وسوء الخلق(البغوي 1997، ص347) وإلى هذا المعنى أكد القرطبي نفي هذه الشبهة بقوله ( بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ : كبيرة من المعاصي ، ولا يتوهم أنها الزنا؛ لعصمة رسول الله ﷺ، من ذلك ، ولأنه وصفها بالتبیین والزنا مما يتستر به ، وينبغي أن تحمل الفاحشة على عقوق الزوج وفساد عشرته. ولما كان مكانهن مهبط الوحي من الأوامر والنواهي، لزمهن بسبب ذلك، وكونهن تحت الرسول أكثر مما يلزم غيرهن ، فضوعف لهن الأجر والعذاب(القرطبي 1964، ص473).

### المبحث الثالث-آثار الفاحشة وطرق الوقاية منها.

الفاحشة تترك آثاراً خطيرة على الفرد والمجتمع ،ولذلك لا بد من التعرض لهذه الآثار ، وكشف خطورها وبيان جوانبها تحذيراً من عاقبتها والولوج فيها ، ومعلوم أن من جهل شيئاً عاداه ، وفي ذكر القرآن لموضوع الفاحشة ندرك طرفاً من هذه الآثار و سبل الوقاية ، منها وذلك في المطلبين التاليين :-

#### المطلب الأول - آثار الفاحشة على الفرد والمجتمع.

##### 1- فساد الأنساب وخراب الأسرة :

وهذا واضح من قوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ الاسراء. فثبت أن العقول السليمة تقضي على الزنا بالقبح.(وإذا ثبت هذا فنقول : إنه تعالى وصف الزنا بصفات ثلاثة كونه فاحشة ، ومقتاً في آية أخرى : وَسَاءَ سَبِيلًا أما كونه فاحشة فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم ،والى اشتماله على التقاتل والتواثب على الفروج ،وهذا أيضاً يوجب خراب العالم. وأما المقت : فقد ذكرنا أن الزانية تصير ممقوتة مكروهة ، وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج وأن لا يعتمد الإنسان عليها في شيء من مهماته ومصالحه. وأما أنه ساء سبيلا ، فهو ما ذكرنا أنه لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث ، وأيضاً يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبوراً بشيء من المنافع(الرازي، 2000،ص332)

##### 2- عدم الانتفاع بالعبادة :

وذلك واضح من آيات الله فالفاحشة تفسد مقاصد الصلاة وتخل بمعناها وبركاتها. قال تعالى : (اِنَّ مَا أُوجِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) ﴿٤٥﴾ العنكبوت (الصلاة تنتهي صاحبها عن المنكر ، فَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْتِثَانِ الْفَوَاحِشِ ، لَأَنَّ شُغْلَهُ بِهَا يَفْطَعُهُ عَنِ الشُّغْلِ بِالْمُنْكَرِ ، : إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ ، فَأَنْتَ فِي مَعْرُوفٍ ، وَقَدْ حَجَزَتْكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَالْفَحْشَاءُ : هُوَ الزَّانَا وَالْمُنْكَرُ : مَعَاصِي اللَّهِ ، وَمَنْ أَتَى فَاحِشَةً أَوْ عَصَى اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ بِمَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ.(انظر الطبري،2000،ص42)

##### 3-الفاحشة استجابة لنداء الشيطان وتكذيب بالحق:

ويفهم ذلك من قول الله تعالى: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ﴿البقرة ٢٦٨﴾، وقد فسر العلماء كما ذكرنا سابقاً الفاحشة بالبخل ، وهي بداية الهلاك؛ لأن الشيطان يصد الناس عن إعطاء خيار أموالهم، ويغريهم بالشح أو بإعطاء الرديء والخبيث، ويخوفهم من الفقر إن أعطوا بعض مالهم وقدم اسم الشيطان مسنداً إليه لأن تقديمه

مؤذن بدم الحكم. ومعنى {يَعِدُّكُمْ} يسول لكم وقوعه في المستقبل إذا أنفقتم خيار أموالكم، وذلك بما يلقيه في قلوب الذين تخلقوا بالأخلاق الشيطانية) (انظر: ابن عاشور، 2000، ص529).

#### 4- عضل المرأة وحرمانها حقوقها:

من الآثار الخطيرة للفاحشة ما نصت عليه آية النساء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء الآية 19).

ويفهم من السياق أن الزوجة إذا أتت بفاحشة مبينة من الفواحش كالزنا أو النشور، ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله، فيحل للزوج حينئذ الضرار بها، والتضييق عليها حتى تقتدي منه، وأن يكون إتيانها لهذه الفاحشة المبينة ثابتاً كأن تدخل على فراشه من لايحل، وتخونه في عشرة الزوجية، ونص الآية واضح في ذلك، (انظر لطبري، 2000، ص118)، ويؤكد ذلك صَحَّةُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حيث قال: (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يطنن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن). (الترمذي، ص467). فتبين أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأته نفسها غيره، وأمكننت من جماعها سواه أن له منعها من الكسوة والزرق بالمعروف.

#### 5- الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة:

وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٩﴾ النور.

فالذين يروجون الشائعات الباطلة، ويشيعون على الأبرياء ما ليس فيهم، يستحقون الوعيد الشديد، أي عذاب موجه للقلب والبدن؛ وذلك لعشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟" وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة. وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه). (انظر: السعدي، 2000، ص536).

## 6- -قطع وشائج الزوجية وإخراجها من البيت:

ويفهم ذلك مما ترسمه الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿الطلاق ١﴾.

وما يترتب على وقوع الفاحشة هو بداية انهيار الأسرة ، وانحلال عقد الزوجية؛ لأن الحياة لاتستقيم مع الخيانة، وقال صاحب الضلال ( قبل الأمر بعدم إخراجهن من بيوتهن - وهي بيوت أزواجهن ولكنه بسميها بيوتهن لتوكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة لا يخرجن منها ولا يخرجن ، إلا في حالة وقوع فاحشة ظاهرة منهن. . . ذلك أن الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة ، واستثارة عواطف المودة ، وذكريات الحياة المشتركة. حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين! فأما حين ترتكس في حماة الزنا وهي في بيته! أو تؤذي أهله أو تنتشر عليه ، فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، واستجاشة المودة الدفينة. ولا حاجة إلى استبقائها في فترة العدة. فإن قربها منه حينذاك يقطع الشواشع ولا يستحيها! (قطب، ص 359)

### المطلب الثاني - الوقاية والعلاج:

وبمراجعة الآيات والأحاديث المتعلقة بالفاحشة وخطورتها تبدو أمامنا أهم ملامح الوقاية والعلاج التي يجب على المسلم أن يتحلى بها ويلتزمها رغبة في النجاة ، وحفظاً للحياة، على النحو التالي :

1- إدراك خطورة الحرام والحذر من اتباع أهل الفسق، إن بعض آيات ذكر الفاحشة لازمها ذكر التحريم ليدلل على خطورتها ، ويحذر من إتيانها؛ لما في ذلك من اعتداء على شرع الله ومخالفة لأمره ونهيه ، قال تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ) ﴿الأنعام ١٥١﴾ وقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ﴿الاعراف ٣٣﴾، ونبه السياق القرآني على خطورة الفهم الخطأ ، والفعل الخطأ، بما كان يقترفه أهل الجاهلية بقوله تعالى :

-﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿الأعراف ٢٨﴾. ويتضح من السياق خطورة الفاحشة وهي تذكر في المحرمات الكبيرة وتبين فعل أولياء الشيطان ، وذلك أنهم كانوا يتجردون من ملابسهم ويطوفون بالبيت عراة ، ويأتون القبيح من الأفعال والأقوال ، ولا يكتفون بذلك بل ينسبون ذلك إلى الله افتراء وظلماً



وزوراً ، فالله لا يأمر بالفحشاء ولا التعري، وهذا قول باطل ونسبته إلى الله بغير علم، فالله لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق والأعمال. (انظر الطبري، 2000، ص379).

## 2- النهي عن الشذوذ وبيان ضرره في انحطاط الفطرة :

قال تعالى ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف ٨٠)، ويشير السياق إلى هذه البدعة الكبيرة التي انحرفت عن الفطرة السليمة ،حتى أحدثت أمراً لم تحدثه البهائم في طبيعتها وعلاقتها ، مما يؤكد على أن الشذوذ الذي يمارسه أهل الفاحشة انتكاسة للفطرة، فالله خلق الرجل والمرأة ليستمتع بعضهما ببعض ، وجعل هذه الغريزة من الحكمة التي يقصدها الإنسان العاقل والحيوان الأعجم، والذي يبتغي بشهوته طريق الشذوذ أخس من العجاومات وأضل سبيلاً ، فإن ذكورها تطلب اناثها بسائق الشهوة لحفظ النسل الذي يحفظ النوع ، وهم كما وصفهم القرآن مسرفون وعادون وأصحاب منكر وقوم يجهلون ، ومجموع الآيات يدل على فساد عقولهم ونفوسهم وإسرافهم وعدوانهم (انظر رضا، 1990، ص453). وإلى هذا تشير الآية الجامعة : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) (النحل ٩٠).

## 3- اخلاص التوحيد لله:

من سبل الوقاية والعلاج اخلاص التوحيد لله فان الله لا يترك أوليائه لقوله تعالى : (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَوَصَّفَ لَهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ) (يوسف ٢٤)، رغم أنه يعيش بين نساء ماكرات مترفات ،في قصور الأغنياء ، تتجاذبه الفتنة من كل مكان ،ويتعرض للمراودة من سيده ،الا أنه يحسن لجوءه إلى الله بالخوف والرجاء ،والله - سبحانه- عصم أنبياءه من الفاحشة ، ولا يستطيع الشيطان الوصول إليهم ، ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (ص : 82-83) وهناك « مُخْلَصِينَ » . و « مُخْلَصِينَ » والمخلص هو مَنْ جاهد فكسب طاعة الله ، والمخلص هو مَنْ كسب فجاهد وأخلصه الله لنفسه، وهناك أناس يَصِلُونَ بطاعة الله إلى كرامة الله ، وهناك أناس يكرمهم الله فيطيعون الله والله المثل الأعلى. (انظر :الشعراوي، ص4391).

## 4- عدم الاقتراب من الفاحشة:

يبدو في السياق القرآني لفظ ولا تقربوا، ولفظ اجتنبوا ،و يجتنبون، كل ذلك ليدلل على خطورة الاقتراب والحث على ردع النفس عن مقاربة الشهوات؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء ٣٢) ( والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه ،خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه، ووصف الله الزنا وقبحه بأنه { كَانَ فَاحِشَةً } أي: إثماً يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه

التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاصد (السعدي، 2000، ص457) وكذلك جاء التحذير من الاقتراب بلفظ الاجتناب، مثل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) ﴿الشورى ٣٧﴾ وقوله: (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ...) ﴿النجم ٣٢﴾ في الآيات تقرير لشمول علم الله وحكمته وإحاطته بأحوال الناس منذ بدء خلقهم ، ومعرفة محسنهم ومسيئهم ، وقدرته على جزاء كل منهم حسب عمله. وفيها تنويه بأصحاب الأعمال الحسنة الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، وتأميلهم بغفران ما يلزمون به من هفوات وأخطاء ، فإن الله واسع المغفرة. (دروزة، 1965، ص105).

#### 5- أداء العبادات والمحافظة عليها:

العبادات ركن أصيل في المعالجة والوقاية وحقائق هذه العبادات تنمي تزكية النفس وتطهرها من أدران الفاحشة. قال تعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) ﴿العنكبوت ٤٥﴾. فالصلاة تطهر الروح ، وتزكي النفس ؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتزكي في الصلوات ملكة مراقبة الله تعالى وحشيته لدى الإساءة ، وحبه والرجاء فيه عند الإحسان ، وتذكره دائماً بكماله المطلق ، فتوجهه همتة دائماً إلى طلب الكمال (رضا، 1990، ص214)

#### 6- الحذر من اغواء الشيطان:

فإذا أدرك الإنسان أن حبال الشيطان ومكره وكيده وخطواته وهي الطريق الأول إلى تزيين الفاحشة واحتاط لأمر دينه، كتب الله له النجاة والعافية، قال تعالى :- (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ﴿البقرة 169﴾ وقال تعالى (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ﴿البقرة ٢٦٨﴾، ولا بد من الحذر من خطواته المتلاحقة. قال تعالى منبهاً ومحذراً من الاسترسال معه في خطواته: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ﴿النور ٢١﴾ (يقول تعالى ذكره للمؤمنين به : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، لا تسلكوا سبيل الشيطان وطرقه ، ولا تفتنوا آثاره ، بإشاعتكم الفاحشة في الذين آمنوا ،) (الطبري ، 2000، ص134) ويعقب الشيخ الشعراوي بقوله: (أي لا تسيروا وراء الشيطان ، فالخطوة هي المسافة بين القدمين عند المشي ، أي بين النقلة والنقلة ، ولا تجعلوا الشيطان قائدكم؛ لأن الشيطان عداوته لكم مسبقة ، ويجب أن تحتاطوا بسوء الظن فيه؛ فهو الذي عصى ربه؛ ولا يصح أن يطاع في أي أمر ، { إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } وعاودة الشيطان للإنسان قديمة من أيام آدم) (الشعراوي، ص418).

## 7- اظهر الندم والتوبة والاستغفار:

إن من عظيم سبل الوقاية والعلاج أن يكون الإنسان صاحب دمة وتوبة وندم ، فمن رحمة الله أن جعل لنا التوبة طريقاً لذهاب السيئات. قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ( آل عمران الآية 135). مع أن المتقين في أعلى مراتب الايمان، لكن رحمة هذا الدين وسماحته تبشره وتجعله في عداد المتقين رغم فعل الفاحشة إذا أتبعها بتوبة وندم، والفاحشة أبشع الذنوب وأكبرها ولكن سماحة هذا الدين لا تطرد من يهون إليها ، من رحمة الله. ولا تجعلهم في ذيل القافلة ... على شرط واحد، أن يذكر الله فيستغفروا لذنوبهم ، وألا يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أنه الخطيئة ، وألا يتجسروا بالمعصية في غير تحرج ولا حياء ... إن هذا الدين ليدرك ضعف هذا المخلوق البشري الذي تهبط به ثقله الجسد أحياناً إلى درك الفاحشة ، وتهيج به فورة اللحم والدم فينزو نزوة الحيوان في حمى الشهوة ، يدرك ضعفه هذا فلا يقسو عليه ، ولا يبادر إلى طرده من رحمة الله حين يظلم نفسه. حين يرتكب الفاحشة .. المعصية الكبيرة ... وحسبه أن شعلة الإيمان ما تزال في روحه لم تنطفئ ، وأن نداوة الإيمان ما تزال في قلبه لم تجف ، وأن صلته بالله ما تزال حية لم تذبل ، وأنه يعرف أنه عبد يخطئ، وأن له رباً يغفر ( انظر: قطب، ص476).

## 8- الاتعاظ والعبرة بحال أصحاب الفاحشة:

أهلك الله أمماً بهذه الفاحشة وجعل في عقابهم وعذابهم آية لأصحاب العقول والقلوب ، ولوطاً من الأنبياء الذين أرسلهم الله إلى قومه (أهل سدوم) لارتكابهم الفواحش، فنصحهم فأبوا نصحه، فأهلكهم الله بالزلزال أو بالصيحة والحجارة المحرقة، فجعل بلادهم عايلها سافلها، ونجاه وأهله الذين آمنوا به إلا امرأته، كما قال تعالى: ﴿إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ الشعراء 170-171 أي نجينا لوطاً وأهله المؤمنين به جميعاً، إلا امرأته، فإنها هلكت وبقيت في العذاب، لرضاها بفعل القوم، وتواطؤها معهم على القوم الذين يأتون إلى لوط عليه السلام. أي ثم أهلكنا قومه الذين كذبوا برسالته وهم أهل الفاحشة عدا من نجيناهم. وهنا نبه الله تعالى مشركي مكة إلى الاعتبار بمصير هؤلاء المكذبين العصاة، (الزحيلي، 1980، ص137).

## 9- إرشادات عامة لاجتناب الوقوع في الفاحشة:

أ-الاختلاط بين الرجال والنساء:

وأسوق هنا بعض الأحاديث للفائدة: "إياكم والدخول على النساء" . فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ، أفرأيت الحمى : قال ﷺ: "الحمى الموت". (البخاري، 1987، ص48).  
ب-ونهى ﷺ عن مصافحة النساء فقال: "إني لا أصافح النساء، إنما قلتي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة". (النسائي، 1986، ص149).

- ج- التحذير من تفكك الأسرة وانعدام الرقابة:  
ومن المعلوم أن الأسرة هي عماد المجتمع، وبانهيار الأسرة ينهار المجتمع كله، فالأسرة المتمسكة هي أساس المجتمع الصالح.
- د- خطورة التبرج في المدارس والجامعات وأماكن العمل.
- هـ- منع دعوى التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد من الانحلال والفجور.
- و- الحرص على الكلمة الطيبة والابتعاد عن فحش اللسان.
- وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [إبراهيم: 53].
- ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: 83].
- فالكلام الطيب والعفيف له وقعه في نفوس الأصدقاء والأعداء معاً، فمع الأصدقاء ينمي الحب، ويستديم الودّ، ويمنع نزغ الشيطان في إفساد علائق الصداقة والمودة، وفي الأعداء يلطّف مشاعر العداء، ويخفّف من إساءتهم وكيدهم.

#### خاتمة البحث

أحمد الله على إتمام هذا البحث المتواضع، وأسأل الله أن ينفعني وإخواني طلبة العلم به ، قد اتضح من خلاله مدى احتياجنا إلى فهم ألفاظ القرآن الكريم ومصطلحاته وتدبرها، وضرورة العكوف على بيان معانيها واختلافاتها، خاصة في موضوع الفاحشة؛ لإزالة الوهم والتعارض في الفهم، مما يحمل العلماء على ضرورة الحديث حول هذا المفهوم؛ لكي يبقى مجتمعنا خالياً من الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

وقد كشف البحث عن أهم النتائج والتوصيات كما يلي :

#### أولاً - أهم النتائج:

- 1-إن التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الفاحشة أظهر ترابطاً وثيقاً بين المعنيين.
- 2-إن هناك معاني متعددة لمفهوم الفاحشة؛ فهي لا تقف عند المعنى المتبادر للذهن بأنه الزنا فقط فوجب التنبيه، مثل: البخل ، ونشوز الزوجة، وذرية اللسان، والمعصية.
- 3-ظهر من خلال البحث أنواع هامة في مفهوم الفاحشة، كمفهوم الفاحشة المبينة كالزنا والنشوز، وما ظهر منها كقذف المحصنات والمعاصي، وما بطن كالزنا سرا، وأن كلاً منها يحمل عدة معاني تم بيانها والكشف عنها.
- 4- ظهر للباحث من خلال تتبع المفهوم أهمية السياق القرآني في إيراد على أوجه مختلفة ما بين التعريف والتكثير والإفراد والجمع والوصف والإضافة، وأثر ذلك على المعنى والفهم والأحكام.

### الفاحشة وحقيقتها "دراسة قرآنية موضوعية"

5-تبين للباحث المراحل التي نزلت فيها آيات الفاحشة ما بين المكي والمدني، وكذلك مراحل أحكام الفاحشة، وما استقر عليه الحكم النهائي؛ ليدل ذلك على مدى أهمية هذا المفهوم وخطورته على المجتمع.

6-ظهر من خلال البحث مدى ارتباط مفهوم الفاحشة بحركة الإنسان والأسرة والمجتمع والتاريخ والقصص القرآني والسياق القرآني؛ ليدعونا إلى مزيد من النظر في هذا المفهوم.

7-الفاحشة من القضايا الخطيرة التي تركت أثراً واضحاً على مسيرة الفرد والمجتمع والأجيال، والأمة، ومعرفتنا بها ندرك الأثر الخطير والآثار المتنوعة والناجمة عنها.

8-اتضح من خلال البحث أن السياق القرآني ركز على سبل الوقاية وعلى ضرورة اجتناب الفاحشة بالوسائل الواضحة والمنهج القويم، كمعرفة حرمتها، وعدم الاقتراب منها، وإخلاص التوحيد لله، والحرص على العبادات.

9-ظهر من خلال البحث الأحكام الشرعية الواضحة وضرورة تطبيقها؛ من أجل المحافظة على فطرة المجتمع وسلامته، وأن القرآن الكريم حث على الوقاية والعلاج قبل فرض الأحكام؛ لمنع الفاحشة من أصلها.

### ثانياً - التوصيات والمقترحات:

1-يوصي الباحث بمزيد من الكتابة والبحث حول مفهوم الفاحشة ومواصلة بيان مفاهيم القرآن وكشفها.

2-يوصي الباحث العلماء والخطباء والدعاة ورجال الإعلام بضرورة الوعي ونشر الفضيلة لسلامة المجتمع.

3-العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية؛ ففيها سلامة الدين والدنيا، فهي الرادع من الفتن وهي حبل النجاة.

### فهرس المراجع والمصادر:

تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية

التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) الناشر : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - ط1:

1420هـ/2000م

التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1405

- التفسير الحديث: محمد عزت دروزة الناشر : دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1383 هـ . دار الغرب الإسلامي . دمشق عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
- تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الناشر: دار الفكر . بيروت سنة الطبع : 1420 هـ تحقيق : صدقي محمد جميل.
- تفسير الشعراوي : محمد متولي الشعراوي (المتوفى : 1418هـ)
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ) ناشر :
- الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر : 1990 م
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المحقق: سامي بن محمد سلامة دار طبية للنشر والتوزيع ط 2 / 1420 هـ - 1999 م.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي ناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ
- التفسير الوسيط للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر - دمشق ط1 - 1422 هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق : د. محمد رضوان الداية الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، 1410.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر مؤسسة الرسالة ط1420 هـ - 2000 م.
- جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاکر الناشر مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حسب ترقيم فتح الباري الناشر: دار الشعب - القاهرة الطبعة : الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ط2، 1384 هـ - 1964 م.
- الدر المنثور في التفسير بالماثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: مركز هجر للبحوث ا الناشر: دار هجر - مصر: [ 1424 هـ . 2003 م ].
- دلائل النبوة: الإمام البيهقي تحقيق : الدكتور / عبد المعطى قلجى الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1408 هـ / 1988 م.

### الفاحشة وحقيقتها "دراسة قرآنية موضوعية"

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود ابن عبد الله الآلوسي الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت ط: 1415 هـ تحقيق: علي عبد الباري عطية.
- زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.
- زاد المعاد في هُدي خير العباد : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
- الصاح في اللغة : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراءى
- صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف - الرياض
- صحيح وضعيف الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني مصدر الكتاب : برنامج منظومة
- التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم . ( رحمه الله ) دار النشر : دار الشروق . القاهرة
- كتاب الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي،
- عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1998م . ،
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري: دار إحياء التراث
- العربي ط: بيروت 1422 هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن:
- دار الكتب العلمية . بيروت ط : 1415 هـ ، تحقيق: محمد على شاهين.
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة الأولى
- لمسات بيانية لسور القرآن الكريم : الدكتور فاضل صالح السامرائي
- المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية
- حلب ط2 ، 1406 - 1986، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- المحرر الوجيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي
- المحاربي (المتوفى : 542هـ)
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس
- (المتوفى : نحو 770هـ)
- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي حققه محمد عبد الله النمر الناشر: دار طيبة
- للنشر ط4، 1417 هـ - 1997 م.
- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون
- الناشر : دار الفكر الطبعة : 1399 هـ - 1979م.

مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر الرازي النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ  
- 2000 م ط1  
المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو  
القاسم الناشر : دار العلم الدار الشامية ط : دمشق . بيروت : 1412 هـ تحقيق صفوان عدنان  
داودي.